الساكن سكونا تاما في جلسته تلك فهو متطامن من غاض البصر
والصوت ساكن الجوارح والتفعل فيه ليس للمتكلف بل لزيادة
المبالغة في الخشوع كما في وصفه تعالى بالمتوحد والمتقدس
والمتكبر **من الفرق** بتحريك الراء اي الخوف والفزع الناشي
مما علاه صلى الله عليه وسلم حينيذ من تجلي المهابة والجلالة
او من توهم نزول عذاب على الامة او من غضب منه عليهم او
تاسيا به لانه مع علو حاله اذا اعتشيه من هيبة الله وجلاله
ما صيره كذلك فغيره بذلك احق واولى ومر لذلك فصة
في باب اللباس **واضعا احدى رجليه على الاخرى** مع نصب الاخرى
الاخرى وهي منصوبة تحمل جمعا بين الحديثين على ما اذا امن
من ذلك انكشاف العورة فعلم حل ذلك حيث امن انكشاف
العورة مطلقا في المسجد وغيره لكنه لا ينبغي بحضرة الناس
الا اذا كانوا من لا تحتشمهم كاولاده واصاغر تلامذته وزعم
بعضهم انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لمرض لما علم
ان جلوسه كان على الوقار والتواضع وهو غير سديد بل مجرد
تخمين من غير دليل بل ولا شبهة وانما الصواب
ان يقال لبيان الجواز سيما مع نهيه عنه والفعل لبيان الجواز
واجب فهو لذلك افضل من القعود على هيئة التواضع والوقار
قيل وجه ايراد الحديث في باب الجلسة خفي لم يتنبه له شارح
انتهى ويرد بانه لا خفاء فيه بل له في هذا الباب مناسبة تامة
لان فيه دليلا على حل الجلوس على سائر كيفياته بالاولى

لان هذا

ان فعله

لان هذا الاضطجاع اذا جاز في المسجد مع ما فيه عرفا مما لا يخفى
فاولى ان يجوز سائر انواع الجلوس في المسجد وغيره لانه ليس فيها
عند العامة ما في ذلك **كثيب** بجثة فوحدة فتحتية فموحدة
كطبيب **ربح** تصغير ربح براء فموحدة **الخزري** بالدال
المهملة **بيديه** اي جعلهما مكان الاحتباء بالثوب
وهو ان يضم بها رجليه الى بطنه ويشدهما عليهما وعلى ظهره
وهذا في غير ما بعد صلاة الصبح لما صح انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا صلى الصبح تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس
حسنا اي بيضا نقية **باب ما جاء في نكاة**
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اوله كهمزة ما يشكى عليه
من عصى وغيرها اي ماهيتي واعد لذلك فخرج الانشان
اذا اتكى عليه فلا يسمى نكاة ومن ثم ترجم لها المصنف بابين
فرقا بينهما وقدم هذا لانه الاصل في الاتكاء واما الاتكاء على
الانسان فعارض وقليل ولهذا ايضا ترجم هنا بالنكاة دون
الاتكاء عليها وفيما يأتي بالاتكاء دون المتوكا عليه ثم او في التعبير
بالاتكاء للنكاة والمتوكا عليه ووجهه ما تقرر من ان النكاة
مقصودة للاتكاء بطريق الذات وكان النص عليها في المتر
جمة اولى والمتوكا عليه ثم ليس كذلك فكان حذفه لاجل
ذلك والنص على الاتكاء اولى فاندفع الاعتراض عليه بان الكل
باب واحد **الدوري** نسبة للدور بضم فسكون محلة من
بغداد وقرية من قراها **متكا** البدن رسول الله صلى الله عليه

متوكا عليها

وكان الغنية التعبير بالنكاة
هنا والمتوكا عليه صحيح

Copyright © King Saud University